



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات		
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة				
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك				
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ح ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج
٦٦ - ٨١ - ٤٩ }		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج
نمن العدد ٢٥. دج وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠. دج وسلم المفاريس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠. دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر				

## فهرس

التابعين للمدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية في مدينة  
الجزائر . ١٩٩١

### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٣٨ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام  
١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحكام  
الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك المختزلين الضاريين  
على الآلة الكتابة (استدراك) . ١٩٩٢

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨.  
الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قائمة المترشحين  
الناجحين في مسابقة مراكز التكوين الاداري (الفرع القضائي  
كتاب الضبط) . ١٩٩٢

- قرار وزارة مشترك مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٨  
الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن منح اجور للتلاميذ  
الشرطيين التابعين للنظام العمومي . ١٩٩٢

### قوانين و أوامر

- امر رقم ٦٨ - ٦٣٨ مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨  
الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الامر رقم  
٦٨ - ٦٠٩ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر  
سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المجلس القضائي الثوري . ١٩٩٠

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### رئاسة مجلس الوزراء

- قرارات مؤرخة في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤  
نوفمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك الموظفين . ١٩٩١

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨  
الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتخصيص منحة لتلاميذ  
وحدات الملازمين من الدرجة الثانية للملاحة والميكانيكيين

الى وزير التربية الوطنية حول قرارات مفتشي الاكاديميات المتعلقة بمؤسسات التعليم الخاص .  
١٩٩٨

### قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الأوراس يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة تابعة للملك « فديج وكحول اسماعيل » سابقا مساحتها ١٤٠٠ م<sup>٢</sup> لفائدة مشروع مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي لاستعمالها حظيرة للمعدات .  
١٩٩٨

- قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص مجانا قطعة أرض مساحتها ٣ هكتارات و ٤٤ آرا و ٠٥ سنتيارا كائنة ببلدية جيجل دوار العوانة سابقا وتابعة للمجموعة رقم ١٦٢ - Pie/A من ملك أندرو وفيدال سابقا ومشملة على بناية مكونة من طابقين وقطعة أرض لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ( مديرية الغابات وحماية واستصلاح الاراضى ) .  
١٩٩٩

- قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن تخصيص قطعتي ارض لوزارة التربية الوطنية .  
١٩٩٩

- قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين مسيردة .  
١٩٩٩

- قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تأسيس لجنة ادارية تقنية عمالية لدى هامل عمالة تيزى وزو .  
١٩٩٢

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تسميم النطاق الاقليمي لقباضة الضرائب المختلفة لبرج منايل .  
١٩٩٣

- قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .  
١٩٩٣

### وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك الموظفين .  
١٩٩٥

### وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن كيفيات سير اللجنة الاستشارية للتعليم الخاص .  
١٩٩٦

- قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بالاجراءات المطلوبة لفتح مؤسسة للتعليم الخاص .  
١٩٩٦

- قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه اجراءات الطعن المقدم

## قوانين وأوامر

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،  
يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يعدل المقطع الثانى من المادة ٤ من الامر رقم ٦٨ - ٦٠٩ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المجلس القضائي الثوري كما يلي :

ويساعده وكيل او عدة وكلاء للنيابة يعينون من بين الضباط ذوى الرتب العليا التابعين للجيش الوطني الشعبي او من بين القضاة .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**امر رقم ٦٨ - ٦٢٨ مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ - ٦٠٩ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المجلس القضائي الثوري**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨ - ٦٠٩ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المجلس القضائي الثوري ،

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتخصيص منحة لتلاميذ وحدات الملازمين من الدرجة الثانية للملاحة والميكانيكيين التابعين للمدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية في مدينة الجزائر

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ١٦ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٦١ والمتعلق بتنظيم التعليم في المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث قسمين جديدين بالمدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية في مدينة الجزائر ،

— وبعد الاطلاع على الاعتمادات المفيدة لسنة ١٩٦٨ في الباب ٤٣ - ١٠ من ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** تخصص منحة شهرية قدرها ٣٠٠ دج للتلاميذ المدعوين لاتباع دروس وحدات تكوين الملازمين من الدرجة الثانية للملاحة والميكانيكيين بالمدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية في الجزائر .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

وزير الدولة المكلف بالنقل  
رابع بيطاط  
عن وزير الدولة المكلف  
بالمالية والتخطيط  
الكتاب العام  
صالح مبروكين

## رئاسة مجلس الوزراء

قرارات مؤرخة في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك الموظفين

بموجب قرارات مؤرخة في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ادرج ورسم الكتاب الاداريون الآتي ذكرهم في اطار الكتاب الاداريين :

السادة :

الشريف بن مومة ،  
ناصر غروس ،  
محمد السعيد بن جدو ،  
السيدة بلحيرش المولودة زرية طلايش ،  
الآنسة فاطمة مرسي .

ورتب المعنيون ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذه القرارات .

بموجب قرارات مؤرخة في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ادرج ورسم النواب الاداريون الآتي ذكرهم في اطار الاعوان الاداريين :

السادة :

عبد الوهاب بويكني ،  
الاخضر بوزيدي ،  
محمد جيطلي ،  
عمر حمي ،  
الطاهر حمودي ،  
حسين قاضي ،  
محمد خلدون ،  
عبد الوهاب خياري ،  
عمر سباعي ،  
عبد الكريم يحيى ،  
موهوب زروقي ،  
ابراهيم شعاف ،  
محاند امقران لونيس ،  
عثمان مالك ،  
محاند الصادق اورابح ،  
هاشمي صالحى .

السيدات :

شواف المولودة فطومة دراجي ،  
سابل المولودة غنية عيادى .

ورتب المعنيون ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذه القرارات .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ادرجت في سلك الاعوان الاستشفائيين الممرضة السيدة حدادى المولودة فاطمة الزهراء طارب .

ورتب المعنية ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار .

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٧ - ١٣٨ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك المختزلين الضارين على الآلة الكاتبة ( استدراك )

الجريدة الرسمية - العدد ٦٥ الصادر بتاريخ ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ٩٨١ - العمود الاول - المادة ١٢ - السطر الخامس .

بدلا من :

« ... تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ ... »

يقرا ما يلي :

« ... تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ ... »

( والباقي بدون تغيير ) .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قائمة التناجحين في مسابقة مراكز التكوين الاداري (الفرع القضائي كتاب الضبط )

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ نجح في مسابقة الدخول الى مراكز التكوين الاداري المترشحون الآتية اسماؤهم :

الفرع القضائي - كتاب الضبط :

وهران

قسنطينة

منصور حمداوي

بعمادي بن جمعة

إفتيحة مقداد

عبد القادر بوعافية

عبد الكريم عيساني

بدره احسن

محمد ايخلف الصغير

السعيد جنحية

ربيعة الزين

الخميسي غلاب

محمد مير

محمد بن قاره

محمد البشير

عمار ميلودي

محمد الخضير

الصادق مزهودي

زواوي أمسكين

علي صالح مارس

جلول دحو

مخلوف العبراوي

انسالم بوزيدي

محمد كماش

محمد باعلي

رشيد العارم

ابن يحي بن شبعاط

محمد الطاهر بن سي احمد

محمد مرسلي

الزهره عمارة

احمد الاشخب

علي ميروك

محمد قمرى

حسينة بن ديب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن منح أجور للتلاميذ الشرطين التابعين للنظام العمومي

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان النظام العمومي ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يتقاضى التلاميذ الشرطيون التابعون للنظام العمومي المرتب المناسب للرقم الاستدلالي ١١٥ .

لا تدخل في هذا المرتب الفوائد الاخرى او التعميمات .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف

بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

وزير الداخلية

احمد مدغري

قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تأسيس لجنة ادارية تقنية عمالية لدى عامل عمالة تيزي وزو

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق باختصاصات وزير الداخلية فيما يخص الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٢ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسلطات عامل عمالة تيزي وزو وتنظيم مصالح الدولة في هذه العمالة .

يقرر ما يلي :

وفيما عدا الاجتماعات الاسبوعية ، يجوز للجنة ان تجتمع عندما يرى رئيسها ذلك لازما .

**المادة ٧ :** يعرض اعضاء اللجنة الادارية والتقنية العمالية على الرئيس لائحة المسائل التي يقترحون تقييدها في جدول الاعمال وذلك في ظرف يومين قبل تاريخ الاجتماع .

يقوم الرئيس بتحديد جدول الاعمال وتاريخ الاجتماع ويعلم بذلك اعضاء اللجنة .

**المادة ٨ :** توجه نسخة من محضر الاجتماع الى كل عضو من اعضاء اللجنة الادارية التقنية العمالية بعد توقيعهم من طرف الرئيس وكاتب هذه اللجنة .

وتوجه ايضا نسخة من المحضر الى كل واحد من اعضاء الحكومة .

**المادة ٩ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

احمد مدغري

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

**قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تميم النطاق الاقليمي لقباضة الضرائب المختلفة لبرج منابل**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ، ومجموع النصوص المعدلة له ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء منطقة الري لوادى الاربعاء ،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ ، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

## الباب الاول التاسيس

**المادة الاولى :** تؤسس لدى عامل عمالة تيزى وزو لجنة ادارية تقنية عمالية .

## الباب الثانى التاليف

**المادة ٢ :** تتألف اللجنة الادارية التقنية العمالية من :

— عامل عمالة تيزى وزو ، رئيسا ،

— رؤساء المصالح الخارجية او المديرون الذين يقومون بنشاطاتهم في العمالة ،

— الكاتب العام للعمالة ،

— رئيس ديوان عامل العمالة .

يقوم الكاتب العام للعمالة بكتابة اللجنة الادارية التقنية العمالية .

**المادة ٣ :** يستثنى من احكام المادة ٢ اعلاه ، رؤساء المصالح المبينة اختصاصاتهم في المادتين ٨ و ٩ من المرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٢ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٤ :** يجوز للجنة الادارية التقنية العمالية ان تضم اليها كل شخص مختص وذلك تبعا للمسائل المقيدة في جداول اجتماعاتها .

## الباب الثالث الاختصاصات

**المادة ٥ :** تقوم اللجنة الادارية التقنية العمالية ضمن الاطار العام للمخطط المقرر من طرف الحكومة والمتعلق بالتنمية والتجهيز العاجلين لعمالة تيزى وزو بما يلي :

— ابداء رأيها في تحديد القطاعات التى تستحق الأولوية التنسيق لمختلف نشاطات العمالة ،

— ابداء رأيها في تحديد القطاعات التى تستحق الأولوية لتنمية العمالة ،

— تقديم رأيها حول العمليات الكبرى المقررة ،

— اعلام عامل العمالة بدرجة تقدم الاشغال الجارية ،

— وبصورة عامة، السماح بتبادل الآراء والبحث عن الحلول الكفيلة بان تساعد على التنمية العاجلة للعمالة .

## الباب الرابع التسيير

**المادة ٦ :** تجتمع اللجنة الادارية التقنية والعمالية في دار العمالة ، مرة في الاسبوع وبدعوة من رئيسها .

**المادة ٢ :** يدخل هذا القرار حيز التنفيذ اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة العامة والقروض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر : ٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

**الكاتب العام  
صالح مبروكين**

**الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى ٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق  
٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨**

تبين القباضة	المركز	البلديات الموجودة فى الدائرة الاقليمية للقباضة	المصالح الاخرى المسيرة
قباضة الضرائب المختلفة لبرج منايل	١/ عمالة القبائل الكبرى (١) دائرة برج منايل  برج منايل		تزد :  منطقة الري لوادى الاربعاء

**قرار مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية وزارة الدولة المكلفة  
بالمالية والتخطيط**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان  
عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون  
المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبعد الاطلاع على الرسوم رقم ٦٧ — ٢٩٦ المؤرخ ٢٩  
ومضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن  
توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالمالية  
والتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم  
٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣١  
ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماده قدره  
مليونان وسبعمائة وثلاثة وتسعون الف دينار (٢٠٠.٠٠٠.٧٩٣ دج)  
مقيد فى ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط وفى  
الابواب المبينة فى الجدول « ١ » الملحق بهذا القرار .

**المادة ٢ :** يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره  
مليونان وسبعمائة وثلاثة وتسعون الف دينار (٢٠٠.٠٠٠.٧٩٣ دج)  
يقيد فى ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط وفى  
البابين المبينين فى الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ نوفمبر  
سنة ١٩٦٨ .

**شريف بلقاسم**

**الجدول « ١ »**

الاعتمادات الملقاة ( دج )	العناوين	الابواب
	وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط	
	١ — المصالح المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون — مرتبات العمل	
	الادارة المركزية — الاجور الرئيسية	
٢٠٠.٠٠٠.٧٩٣ دج		٢٩١-١

## تابع الجدول « أ »

الاعتمادات الملفة ( دج )	العناوين	الابواب
٩٠٠.٠٠٠	الخزينة - الاجور الرئيسية	١١-٣١
٥٥٠.٠٠٠	مصالح الضرائب - الاجور الرئيسية	٣١-٣١
٤٣٠.٠٠٠	التنظيم العقاري والمساحي - الاجور الرئيسية	٤١-٣١
٧٠٠.٠٠٠	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة - الاجور الرئيسية .	٥١-٣١
٢٧٩٣.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملفة	

## الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	الابواب
	وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
١٠.١٠.٠٠٠	حظيرة السيارات	٩١-٣٤
١٧٨٣.٠٠٠	الايجارات	٩٢-٣٤
٢٧٩٣.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

## وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك الموظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد الشريف بن اعراب كاتب ضبط متمرن بمحكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عينت الانسة منيرة بن عياد الشريف كاتبة ضبط متمرنة بمحكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد مصطفى بن معمر كاتب ضبط متمرن بمحكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عينت الانسة حفيدة حساني كاتبة ضبط متمرنة بالمجلس القضائي بقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد الزبير الوراري كاتب ضبط متمرن بالمجلس القضائي بقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد رابع مالحي كاتب ضبط متمرن بمحكمة زيفود يوسف .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الأعلى سلولة كاتب ضبط متمرن بمحكمة سكيكدة .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد عمر قرندى كاتب ضبط متمرن بالمجلس القضائي في مدينة الجزائر .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٣ غشت سنة ١٩٦٨ .

## وزارة التربية الوطنية

**قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر ١٩٦٨ يتضمن كفايات سير اللجنة الاستشارية للتعليم الخاص**

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧١ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي لمؤسسات التعليم الخاص ، ولا سيما المادة ٦ منه ، يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان اللجنة الاستشارية للتعليم الخاص المؤسسة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٧١ المؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه تجتمع بصفة عادية في مركز وزارة التربية الوطنية خمس مرات في العام وفي يوم الاثنين الاول من أشهر فبراير وأبريل ويونيو واكتوبر وديسمبر وبدعوة من وزير التربية الوطنية الذي يترأسها بحكم القانون .

ويجوز لها ان تجتمع في دورة غير عادية ، بناء على طلب الرئيس او الثلث من اعضائها .

**المادة ٢ :** يجوز للجنة الاستشارية ان تعين لديها لجنة فرعية متخصصة واحدة او اكثر .

تجتمع هذه اللجان الفرعية في ظرف خمسة عشر يوما على الاكثر بعد اجتماع اللجنة الاستشارية وتعين مقرريها وتحقق في القضايا الموكلة اليها .

**المادة ٣ :** يعين الممثلان للتعليم الخاص وكذا اعضاء اللجنة الستة من طرف وزير التربية الوطنية لمدة اربعة اعوام قابلة للتجديد .

يجوز ان تنهى مهام كل واحد من هؤلاء الاعضاء بناء على طلبه او لاي سبب جدي .

**المادة ٤ :** تكون وظائف عضو اللجنة شرفية ومجانية ولا يقبض عنها أي تعويض .

**المادة ٥ :** يتسلم الكاتب الدائم للجنة الاستشارية الذي يعينه وزير التربية الوطنية باقتراح من مدير التعليم المدرسي جميع المرائض او الدراسات المتعلقة بالتعليم الخاص ويسجلها ويجمع كل الاوراق والمستندات المتعلقة بها ويقدمها الى اللجنة .

ويحضر الاجتماعات التي تعقدها هذه اللجنة والتي يحرر عنها محضرا يقيده في دفتر المداورات بعد مصادقة اللجنة ويوقع مع الرئيس على معاضر الاجتماعات .

ويوجه الدعوات للحضور وكذا جدول الاعمال الذي يحدده الرئيس وذلك قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع .

**المادة ٦ :** تتداول اللجنة الاستشارية للتعليم الخاص في جميع الطلبات والمسائل المتعلقة بالتعليم الخاص والتي يعرضها عليها وزير التربية الوطنية وتحقق فيها فورا او تحيلها على اللجان الفرعية التي يجب ان تسلم آراءها بشأنها بمجرد انعقاد الاجتماع الموالي الذي تعقده اللجنة .

ان الرأي الذي تبديه هذه اللجنة يجب ان يكون مطابقا لآراء مجموع اعضائها او اكثرهم .

**المادة ٧ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

احمد طالب

**قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بالاجراءات المطلوبة لفتح مؤسسة للتعليم الخاص**

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧١ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي للتعليم الخاص ولا سيما المادة ٢٤ منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** بتعين على كل شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون الخاص او كل جماعة تريد فتح مؤسسة للتعليم الخاص كما هو محدد في المادة الاولى من الامر رقم ٦٨ - ٧١ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ان يقوم بالاجراءات المحددة في المواد التالية .

**المادة ٢ :** ترسل اربعة تصريحات متطابقة تتضمن نوع المؤسسة وغرضها ، ومكان تأسيسها الى السلطات التالية :

— رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى بالامر ،

— عامل العمالة ،

— وكيل الدولة ،

— مفتش الاكاديمية .

**المادة ٣ :** يلصق رئيس المجلس الشعبي البلدي التصريح بعد تسلمه ، في اللوحة المخصصة لهذا الغرض .

ويفتح سجل خاص بمقر المجلس الشعبي البلدي خلال مدة لصق التصريح المحددة بثلاثين يوما لتسجيل التحفظات والملاحظات التي قد يتقدم بها اشخاص حول هذا الموضوع .

يعين رئيس المجلس الشعبي البلدي لجنة مكلفة بابداء رأيها حول صلاحية المحلات وملاءمتها للقواعد الصحية .



هـ ) قائمة المستخدمين في الادارة والتعليم ،  
و ) التعريفات التي يجب تطبيقها .

**المادة ٨ :** يجب ان يشتمل الملف المتعلق برئيس المؤسسة على ما يلي :

- أ ) شهادة الميلاد او البطاقة الفردية للحالة المدنية ،
- ب ) شهادة الجنسية ،
- ج ) شهادة من صحيفة السوابق القضائية ،
- د ) نسخة مصدقة للشهادات ،
- هـ ) قائمة المهن التي مارسها المعني بالامر وامكانها خلال  
العشر سنوات الاخيرة ،

و ) شهادة تثبت بأن المعني قد مارس التعليم مدة سنتين متوالتين على الاقل في التعليم الابتدائي بالنسبة لادارة المؤسسات الابتدائية ، وثلاث سنوات متتالية على الاقل بالنسبة لادارة المؤسسات الثانوية او التقنية .

وعند عدم وجود هذه الشهادة يضيف المعني بالامر طلبا معلنا لاعفائه من التدريب .

ز ) شهادتان ، احدهما من طبيب محلف عام واخرى من طبيب محلف اختصاصي في الامراض الصدرية يشبتان فيهما بأن المعني بالامر خال من كل مرض او مرض معد ، وكل عاهة تمنعه من ممارسة مهنته بصورة عادية .

**المادة ٩ :** يجب ان تشتمل الملفات المتعلقة بكل واحد من المعلمين على ما يلي :

- أ ) شهادة الميلاد او البطاقة الفردية للحالة المدنية ،
- ب ) شهادة الجنسية ،
- ج ) شهادة من صحيفة السوابق القضائية ،
- د ) نسخة مصدقة للشهادات ،

هـ ) شهادتان طبيتان ، احدهما من طبيب محلف عام واخرى من طبيب محلف اختصاصي في الامراض الصدرية ، يشبتان فيهما أن المعني بالامر غير مصاب بأي مرض معد او عجز قد يمنعه من ممارسة مهنته بصورة عادية .

**المادة ١٠ :** يستلم مفتش الاكاديمية التصريح ومختلف الملفات ويقوم بتسجيلها واعطاء وصل في ذلك الى صاحب التصريح ، ويتولى دراستها بمجرد تلقيه آراء عامل العمالة ووكيل الدولة ورئيس المجلس الشعبي البلدي ، وعند الاقتضاء التحفظات التي قد يقدمها اعضاء لجنة التحقيق الخاصة بصلاحيات الامكنة أو الآخرون .

يمنح مفتش الاكاديمية او يرفض الترخيص الذي قد يتناول حتى مبدا احداث المؤسسة والشروط المادية لحفظ الصحة والسلامة الخلقية ، وكذلك محتوى البرامج والتعريفات الواجب تطبيقها ، وذلك خلال ستة اشهر على الاكثر بعد

وتشتمل هذه اللجنة على : المهندس المعماري البلدية والمفتش البلدي الخاص بحفظ الصحة ، ومندوب للمجلس الشعبي الشعبي البلدي ، ويلحق بها مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط ممثلا لمفتش الاكاديمية .

تنتقل هذه اللجنة المشكلة كما سبق لمعاينة المحلات وتفتيشها ، ثم تضع محضرا في ذلك وترسله الى رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ تسجيل التصريح .

يخبر رئيس المجلس الشعبي البلدي عامل العمالة ، ومفتش الاكاديمية بنتائج التحقيق وبرايه الشخصي ، وذلك خلال مدة شهرين من تاريخ تسجيل التصريح .

**المادة ٤ :** يرفق التصريح الموجه الى عامل العمالة بالوثائق التالية :

- ١ - ساعات الدراسة والبرامج ،
  - ٢ - قائمة الاشخاص المستخدمين في الادارة والتعليم ،
  - ٣ - نسخة من القانون الاساسي للجمعية ، عند الاقتضاء ، اذا كان صاحب المؤسسة شخصا معنويا تابعا للقانون الخاص .
- يستلم عامل العمالة التصريح ويبدى رايه بعد الاطلاع على رأي رئيس المجلس الشعبي البلدي ، حول صلاحية المؤسسة من ناحية المصلحة العامة والنظام العام ويخبر مفتش الاكاديمية بقراره وبرأي رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال شهر .

**المادة ٥ :** يرفق التصريح الموجه الى وكيل الدولة بقائمة المستخدمين في الادارة والتعليم .

ويبدى وكيل الدولة رايه حول الاهلية الشرعية والقانونية الخاصة بالمستخدمين في الادارة والتعليم ، ويخبر بذلك مفتش الاكاديمية خلال شهر ابتداء من تاريخ تسجيل نفس التصريح .

**المادة ٦ :** يرفق التصريح الموجب الى مفتش الاكاديمية بما يلي :

- ١ - ملف يتعلق بالمؤسسة ،
- ٢ - ملف يتعلق برئيس المؤسسة ،
- ٣ - ملفات خاصة بالمعلمين .

**المادة ٧ :** يجب ان يشتمل الملف المتعلق بالمؤسسة على ما يلي :

أ ) التسميم مع الابعاد للمحلات مصدقا عليه من قبل مهندس معماري مقبول من طرف الادارات او الجماعات المحلية مع بيان سعة قاعات الدراسة لاستيعاب التلاميذ وعند الاقتضاء قاعات النوم ،

- ب ) عقد النصرف القانوني في الاماكن ،
- ج ) البرامج ومواقيت الدراسة ،
- د ) نسخة من القانون الاساسي اذا كان صاحب المؤسسة شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص ،

تسجيل التصريح والملفات المرفقة ، وبعد التأكد من عدم تبعية المدير والمدرسين للتعليم العمومي .

لا يجوز تأخير اتخاذ القرار الى ما بعد الاجال المحددة حتى في حال عدم وصول رأي السلطات الى مفتش الاكاديمية في الوقت المناسب .

يلغ هذا القرار الى عامل العمالة ووكيل الدولة ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى بالامر .

**المادة ١١ :** على صاحب التصريح ان يطلب من مفتش الاكاديمية بعد منحه الترخيص المصادقة على صلاحية تجهيزات مؤسسته وذلك ضمن الشروط المقررة في المادة ١٢ ادناه .

وللمعني ان يشرع في افتتاح مؤسسة بمجرد المصادقة على صلاحية التجهيزات المذكورة .

**المادة ١٢ :** يعين مفتش الاكاديمية لجنة دائمة للنظر في صلاحية تجهيز مؤسسات التعليم الخاص ، وهي تتألف كما يلي :

— مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط ،

— رئيس مؤسسة التعليم العمومي ،

— مسؤول مصلحة البناءات المدرسية الملحق بالمفتشية الاكاديمية .

يجب على اللجنة ان تعلن عن رأيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفها بذلك من قبل مفتش الاكاديمية .

ويصدر مفتش الاكاديمية قراره النهائي ، بعد رأي اللجنة ، حول صلاحية التجهيز وذلك خلال شهر من رفع الطلب اليه من قبل صاحب التصريح .

**المادة ١٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

أحمد طالب

**قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨** تحدد بموجبه اجراءات الظعن المقدم الى وزير التربية الوطنية حول قرارات مفتشي الاكاديميات المتعلقة بمؤسسات التعليم الخاص

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٧١ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي لمؤسسات التعلم الخاص ولا سيما المادة ٢٦ منه ، يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان القرارات التي يتخذها مفتش الاكاديمية حول فتح مدرسة للتعليم الخاص او اغلاقها ، والعقوبات التي قد يضطر الى تقريرها تجاه اشخاص الادارة او التعليم وحتى التلاميذ البالغين سنا يخضعون فيها للالتزام المدرسي يمكن تقديم الطعن فيها من طرف المعنيين او السلطات المعنية ، وذلك ضمن الاشكال والاجال المحددة في المواد التالية .

**المادة ٢ :** تودع لدى مفتش الاكاديمية التي توجد في دائرتها المؤسسة ، العريضة الموجهة الى وزير التربية الوطنية بعد ان تكون معلة حسب ما يقتضيه القانون ، ومرفقة بالاوراق الثبوتية وذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ ابلاغ القرار المتعلق بالفتح والاغلاق او العقوبة ، ويسلم في ذلك وصل الى صاحب العريضة .

**المادة ٣ :** يدرس العريضة مفتش الاكاديمية ثم يرسلها الى وزير التربية الوطنية بعد سبعة ايام من تسجيلها على الاكثر ، مرفقة برأيه الفصل عن الحالة ، وبالملف الكامل للقضية .

**المادة ٤ :** يتم تسليم العريضة المرفقة بالاوراق الثبوتية وبالملف وبالرأي الملل لمفتش الاكاديمية الى وزارة التربية الوطنية (بمديرية التعليم المدرسي) وهي تتولى تسجيلها واعطاء وصل في ذلك .

تحول العريضة الى الكتابة الدائمة للجنة الاستشارية خلال الخمسة عشر يوما التي تلي وصولها ، ثم ترتب مع القضايا المقيدة للدرس وتقدم الى اللجنة خلال اول اجتماع لها بعد هذا التاريخ .

**المادة ٥ :** يصدر وزير التربية الوطنية قراره بالدرجة الاخيرة ويبلغه الى صاحب العريضة والى السلطات المعنية عن طريق مفتش الاكاديمية .

**المادة ٦ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

أحمد طالب

## قرارات عمال العمالات

الهندسة القروية والرى الفلاحي لاستعمالها حظيرة للمعدات

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق

قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عادل عمالة الأوراس يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك أندوتة تابعة لملك « فديج وكحول اسماعيل » سابقا مساحتها ١٤٠٠ م<sup>٢</sup> لفائدة مشروع مصلحة

قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين مسيرة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان :

( ١ ) يؤذن لبلدية السواحلية بجلب الماء من عين مسيرة قصد تموين مركزي أولاد علي وأولاد صمو بالماء الصالح للشرب .

ان كمية الماء القصوى المسموح بتحويلها تحدد بـ ٥٠ لتر في الثانية .

( ٢ ) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الأمراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن في الاجل المحدد في الفقرة ٣ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغير الغرض الذي منح الاذن لأجله ،

ج - اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة المحددة في الفقرة ٥ من هذا القرار في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو الانقاص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

( ٣ ) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة جلب الماء وقياس مقدار الماء وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي طبقا للمشروع الملحق بهذا القرار ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن .

( ٤ ) يجب على صاحب الاذن أن يصون آلة جلب الماء على أحسن وجه ، وإذا لم يمثل ينذره عامل العمالة بإصلاح أشغاله على الوجه الاكمل في أجل محدد .

٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الأوراس خصصت لمصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي قطعة أرض مساحتها ١٤٠٠ م<sup>٢</sup> تابعة لمجموع الملك المنسوب سابقا للمسمى قدج وكحول وذلك لجعلها حظيرة للمعدات لفائدة المصلحة الآتية الذكر .

وبعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المبين أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص مجانا قطعة أرض مساحتها ٣ هكتارات و ٤٤ أرا و ٥٠ سنتييارا كائنة ببلدية جيجل دوار العوانة سابقا وتابعة للمجموعة رقم ١٦٢ Pie/A- من ملك اندرو وفيدال ومشملة على بناية مكونة من طابقين وقطعة أرض لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ( مديرية الغابات وحماية واستصلاح الاراضي )

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت مجانا لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ( مديرية الغابات وحماية واستصلاح الاراضي ) قطعة أرض مساحتها ٣ هكتارات و ٤٤ أرا و ٥٠ سنتييارا كائنة ببلدية جيجل دوار العوانة سابقا وتابعة للمجموعة رقم ١٦٢ Pie/A- من ملك اندرو وفيدال سابقا ومشملة على بناية مكونة من طابقين وقطعة أرض ، لاستعمالها من قبل المديرية المذكورة أعلاه .

وبعاد العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المبين أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن تخصيص قطعتي أرض لوزارة التربة الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان خصصت لوزارة التربة الوطنية قصد توسيع ثانوية مليحة حميدو القطعتان التاليتان :

( ١ ) قسم من القطعة رقم ٢٤١٧ باستثناء البناية والارض التي شيدت فيها والبالغة مساحتها ٢٤ أرا و ٦٨ سنتييارا .

( ٢ ) القطعة رقم ٢٤١٧/٢ مساحتها ١٥ أرا و ٩٠ سنتييارا .

ان هاتين القطعتين المخصصتين للبناء مرسومتان في مخطط فرع E من مدينة تلمسان وقد كانتا تابعتين لملك السيد بالدافيا ، وأعلن عنهما بأنهما أملاك شاغرة بموجب القرار العمالي رقم ٧٧٨/٣ المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ .

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقي الانذار بدون نتيجة او  
تثبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة أن تنفذ فوراً  
الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن .

٥ ( ) يمنع هذا الاذن مقابل أتاوة سنوية تبلغ ٢٠.٠ دج  
يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء  
من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقاً عن  
كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل  
سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم  
المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب  
المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ المعدل بموجب  
المرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ .

٦ ( ) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة المقررة  
أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة  
وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٧ ( ) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .